السنة التقريرية عند الأصوليين

كتبه

أبو عاصم البركاتي الأثري المصري

باحث في العلوم الشرعية

١٤٤٦ – ٢٠٢٤

طبعة دار الهدي النبوي- مصر

ت/ ٠١٠٦٤٧٦٣١٩٥

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد، عليه وعلى آله وأصحابه وبعد،،،

فهذا بحث حول السنة التقريرية التي هي أحد أقسام السنة النبوية المشرفة، كنت بدأت فيه قديمًا ثم لسبب أو لآخر شغلت عنه، ثم لما اشتدت الهجمة المسعورة على السنة النبوية وجدت في نفسي شغفًا لإتمامه خدمة للسنة النبوية المشرفة وبيانا لحجيتها على الناس.

وتعظيم السنة النبوية عمل الصالحين، أخرج أبو نعيم في الحلية(١٠/ ٢٤٤) قول أبي عثمان الْحِيرِيَّ " مَنْ أَمَّرَ السُّنَّةَ عَلَى نَفْسِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا نَطَقَ بِالْحِكْمَةِ وَمَنْ أَمَّرَ الْهَوَى عَلَى نَفْسِهِ نَطَقَ بِالْبِدْعَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤] "

وقال مالك بن أنس رحمه الله : "السنَّةُ سفينةُ نوحٍ مَن ركبها نجا ومن تخلَّف عنها غرق" . ذم الكلام للهروي (٤/ ١٢٤).

وفي حلية الأولياء(٨ / ٣٥٥) ورد قول الأوزاعي: "يأتي على الناس زمان أقل شيء في ذلك الزمان أخ مؤنس، أو درهم من حلال، أو عمل في سنة".

يقول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

ويحذر رسول الله ﷺ من مخالفة السنة فيقول: "فمن رغب عن سنتي فليس مني" [متفق عليه].

وهذا البحث جعلته في المقام الأول بيان حجية السنة التقريرية ودلالتها على الأحكام الشرعية، وقسمته إلى فصول ليسهل تحقيق المراد منه والاستفادة من الاطلاع عليه، فمن وجد صوابًا فهو بتوفيق الله وحده، ومن وجد خطأ فهو مني وأنا راجع عنه، والله وحده قصدي ومعتمدي.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه

كتب ذلك/ أبو عاصم البركاتي المصري الأثري

الشحات شعبان محمود عبد القادر موسى عبد القادر

ت/ ٠٠٢٠١٠٦٤٧٦٣١٩٥

الفصل الأول

تعريف السنة

تعريف السنة

السنة لغة[1]:

(سنَّ) السين والنون أصل واحد مطرد وهو جريان الشيء واطراده في سهولة، والأصل قولهم سننت الماء على وجهي أسنه سنا إذا أرسلته إرسالا، وفي حديث بول الأعرابي في المسجد: "فدعا بدلو من ماء فسنه عليه".

وسن الله على يد فلان قضاء حاجتي: أجراه، واستن به الهوى حيث أراد : إذا ذهب به كل مذهب.

ثم اشتق منه رجل مسنون الوجه ، كأن اللحم قد سن على وجهه.

والحمأ المسنون من ذلك كأنه قد صب صبا.

و السنة هي السيرة والطريقة .

وسنة رسول الله عليه السلام سيرته وهديه.

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٣/ ٦٠ -٦١)، وكتاب العين (٧/ ١٩٦ - ١٩٧) ولسان العرب(١٣ / ٢٢٠ -٢٢٩).

قال الهذلي :

فلا تجزعن من سنة أنت سرتها .... فأول راض سنة من يسيرها

واستن بسنته: تبعها ، وفلان على سنن واحد : أي على طريق.

ويقال: استقام فلان على سنن واحد.

ويقال: امض على سننك وسننك: أي على وجهك.

ثم يحمل على هذا سننت الحديدة أسنها سنا إذا أمررتها على السنان

والسنان هو المسن

والسنان للرمح من هذا لأنه مسنون أي ممطول محدد .

ومن الباب سن الإنسان وغيره مشبه بسنان الرمح .

والسنون ما يستاك به لأنه يسن به الأسنان سنا.

والسِن واحدة الأسنان، وأسن الرجل كبر.

وعلى ما تقدم فالسنة لها عدة معان :

(١) السيرة والطريقة

وقد استعملت السنة في القرآن الكريم بمعنى الطريقة.

قال الراغب الأصفهاني: "وسنة النبي طريقته التي كان يتحراها، وسنة الله -تعالى- قد تقال لطريقة حكمته، وطريقة طاعته. نحو: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً﴾ [الفتح:٢٣] ، ﴿فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلاً وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلاً ﴾ [فاطر:٤٣] . فنبه على فروع الشرائع وإن اختلفت صورها، فالغرض المقصود منها لا يختلف ولا يتبدل؛ وهو تطهير النفس وإعدادها لتنال ثواب الله تعالى وجواره"(١).

جاء في اللسان (١٣/ ٢٢٥): قال الزجاج سُنَّةُ الأَوَّلين أَنهم عاينوا العذاب فطلب المشركون أَن قالوا ﴿اللّٰهم إن كان هذا هو الحَقَّ من عندك فأَمْطِرْ علينا حجارةً من السماء﴾ وسَنَنْتُها سَنّاً واسْتَنَنْتُها سِرْتُها وسَنَنْتُ لكم سُنَّةً فاتبعوها وفي الحديث "من سَنَّ سُنَّةً حَسَنةً فله أَجْرُها وأَجْرُ من عَمِلَ بها ومن سَنَّ سُنَّةً سيِّئَةً " يريد من عملها ليُقْتَدَى به فيها وكل من ابتدأَ أَمراً عمل به قوم بعده قيل هو الذي سَنَّه ا هـ

---

(١) المفردات في غريب القرآن ص ٢٥٠.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (النساء:٢٦). أي يهديكم طرق الذين من قبلكم، وهي طرائقهم الحميدة.

وقد تكون سنة الله في جزاء أمر مذموم، وهي سنته في إهلاك الأمم التي عصت رسله، وتمادت في الغي والباطل، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ ﴾ (الأنفال :٣٨). أي إهلاك الله لهم حين تنكبوا الصراط المستقيم.

وقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ ﴾ (الحجر :١٣) أي الطريقة التي سنها الله في إهلاكهم لما كذبوا.

السنة بمعنى السيرة والطريقة منها المحمودة الحسنة ومنها المذمومة القبيحة ، فمن ذلك قوله - ﷺ-: "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم من شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء"(١).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، رقم (١٠١٧).

وحديث -: " .... فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ"[1] . فهذه السنة حسنة ومحمودة.

وفي قوله - ﷺ-: "أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية....."[2] .

وقوله - ﷺ -: "لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرًا شبرًا وذراعًا ذراعًا، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم، قلنا: يا رسول الله، اليهود و النصارى؟ قال: فمن"[3]. والسنة هنا سيئة ومذمومة.

(٢) **ورد أيضاً لفظ " السنن " بمعنى: الوقائع والحوادث المتكررة،** التي حصلت للأمم السالفة. من ذلك قوله تعالى: ﴿قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين﴾ (آل عمران:١٣٧) أي قد خلت من قبلكم وقائع سنها الله تعالى في الأمم المكذبة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) و الترمذي رقم (٢٦٧٨) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٨٨٢).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٧٣٢٠).

(٣) سنة الله يعني أحكامه وأمره ونهيه[١]، أي بمعنى دين الله تعالى، الذي هو أمره ونهيه وسائر أحكامه[٢].

قال الراغب: وسنة الله قد تقال لطريقة حكمته، وطريقة طاعته[٣].

سنة الله أحكامه وأمره ونهيه ، سننها الله للناس بينها، سن الله سنة أي بين طريقا قويما قال الله تعالى :﴿ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ ﴾.

(٤) السنة بمعنى المثال المحتذى والإمام المقتدى ، ومنه قول النبي - ﷺ -: "ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم كفل من دمها ذلك أنه أول من سن القتل "[٤].

(٥) السُّنةُ بمعنى الطَّبيعَةُ[٥] وبه فَسَّر بعضُهم قولَ الأعشَى :

كَرِيمٌ شَمائِلُهُ مِنْ بَنِي ... مُعاوِيةَ الأكْرَمِينَ السُّنَنْ .

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم(٨ /٤١٧).

(٢) القاموس المحيط (٤ / ٢٣٩)، المعجم الوسيط (١/ ٢٥٦).

(٣) المفردات ص ٢٤٥.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٣٣٣٥)، ومسلم رقم (١٦٧٧).

(٥) المحكم والمحيط الأعظم(٨ / ٤١٧).

السنة في الاصطلاح:

وأما السنة في الاصطلاح فتدل على عدة اصطلاحات:

السنة عند الفقهاء :

ما نُقِلَ عن النبي الأمر والحث عليه من غير افتراض ولا وجوب ، أي هي ما كان من العبادات نافلة، أي ما ليس بواجب منها، وعلى ذلك فالسنة عند الفقهاء هي المندوب، والمستحب، والنافلة، والتطوع، والفضيلة، والمرغب فيه ، والإحسان .

السنة عند عموم الأصوليين :

قال علي بن عبد الكافي السبكي:

هي الشيء الصادر عن محمد المصطفى ﷺ لا على وجه الإعجاز[1].

وقال الشيخ محمد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني :

"ما صدر عن النبي – ﷺ – غير القرآن".

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول" للبيضاوي (٢/ ٢٦٣) طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

وهذا يشمل: قوله ﷺ، وفعله، وتقريره، وكتابته، وإشارته، وهمه، وتركه[1].

والحاصل أن السنة عند الأصوليين:

هي ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن، وهى مصدر من مصادر التشريع ، ودليل من أدلة الأحكام.

وهنا نلمح الفرق بين السنة إذا كانت حكماً، والسنة إذا كانت دليلاً.

فالسنة إذا كانت حكماً فهي بمعنى المستحب والمندوب، وهذا هو معنى السنة في أحكام الفقهاء.

أما السنة كدليل من أدلة الأحكام والتشريعات فهذا عند عموم الأصوليين.

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني ص١١٨، ط دار ابن الجوزي.

والسنة كدليل تدل على أحكام واجبة، وتدل على أحكام مستحبة وعلى المحرمات، وعلى سائر الأحكام، وهكذا.

السنة عند المحدثين :

هي ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة، أو خَلْقِيّة، أو خُلُقِيّة أو ترك أو هم.

يعني: جميع ما أُثِر وحُفِظَ عن النبي، فهذا الذي يسميه أهل الحديث (سُنَّة)، فالمحدثون يزيدون صفات النبي ﷺ ، فتعريفهم أوسع . والسنة عند المحدثين مرادفة للحديث.

الحديث والخبر والأثر:

قيل الحديث ما جاء عن النبي ﷺ ، والخبر ما جاء عن غيره.

ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتاريخ إخباري، ولمن يشتغل بالسنة النبوية "محدث". وقيل كل حديث خبر من غير عكس، ورجح الحافظ ابن حجر العسقلاني أنهما مترادفان[1].

---

(١) انظر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص١١ - ١٢، طبعة مكتبة العلم.

أما الأثر : فقد جاء عن بعض الفقهاء كفقهاء خراسان أن الأثر هو غير المرفوع ، أي ما يروى عن غير الرسول ﷺ، كالموقوف والمقطوع.

قال ابن حجر: ويقال للموقوف والمقطوع: الأثر(١).

فيكون تعريف الأثر- على هذا القول- هو: "ما أضيف إلى الصحابة والتابعين من أقوال وأفعال".

أما عند المحدثين فالأثر مرادف الحديث: أي أن معناهما واحد، فيكون تعريفه بناء على ذلك كتعريف "الحديث"، وهو: "ما أضيف إلى النبي- ﷺ - من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة" فيطلق الأثر على المرفوع، والموقوف، والمقطوع، ويشهد لذلك أن أبا جعفر الطحاوي سمى كتابه: " شرح معانى الآثار "، والكتاب يشتمل على المرفوع والموقوف والمقطوع.

****

(١) نزهة النظر ص٨٦.

السنة عند الوعاظ والدعاة :

تطلق في مقابل البدعة، يقال فلان على سنة، إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي ﷺ، ويقال فلان على بدعة ،إذا عمل على خلاف ذلك [1].

ومثله تقسيم الفقهاء للطلاق إلى طلاق سني ،إذا كان موافقاً للسنة وإلى طلاق بدعي إذا كان مخالفاً للسنة.

وأهل العلم من المتخصصين في العقيدة ، يطلقون (السنة) ويريدون بها: منهج النبي ﷺ في الاعتقاد، وما كان عليه سلفنا الصالح، مثل الإمام أحمد بن حنبل عندما سمى ولدُه كتاب (السنة) وروى فيه عن أبيه أمور الاعتقاد ، وكذلك الإمام ابن نصر المروزي الذي ألف كتاب (السنة)، وكذلك الإمام ابن أبي عاصم الذي ألف كتاب (السنة)، وكلها تتكلم عن أمور الاعتقاد، وغيرهم الكثير من العلماء الذين كتبوا في الاعتقاد وسموا كتبهم باسم كتاب السنة.

****

(١) الموافقات للشاطبي بتصرف(ج ٤ ، ص٢) ط دار الفكر .

السنة مقابل الفرق المختلفة :

ورد في الحديث قوله ﷺ : " افْتَرَقَتْ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفَرَّقَتْ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً[1]".

وفى رواية :" ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهى الجماعة[2]"، وفى رواية أخرى: "كلهم في النار إلا ملة واحدة، ما أنا عليه وأصحابي [3]".

وقد حدث ما أخبر به الصادق المصدوق ﷺ ، فافترق المسلمون إلى فرق شتى، وطوائف مختلفة .

إلا أنه إذا أطلق لفظ السُنة أو أهل السُنة فإنما يفهم به الذين على الكتاب والسُنة.

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٦٤٠) وأبو داود(٤٥٩٦) وابن ماجه(٣٩٩١) وأحمد (٨٣٩٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح : أخرجه أحمد (١٢٤٧٩) وابن ماجه(٣٩٩٣).

(٣) حسن: أخرجه الترمذي (٢٦٤١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٢١٩) .

وقديمًا عرف أهل السنة والجماعة بأصحاب الحديث، وكان ذلك في مقابل أصحاب الرأي والمناطقة ، ثم صار يطلق لفظ السنة في مقابل الشيعة.

الفصل الثاني

أقسام السنة عند الأصوليين

أقسام السنة عند الأصوليين

وبناء على ما تقدم فالسنة تنقسم إلى :

(١) سنة قولية. (٢) سنة فعلية. (٣) سنة تقريرية. (٤) سنة وصفية. (٥) السنة التَركية.

(١) أولاً السنة القولية:

ويراد بالقول : كلام النبي ﷺ المرفوع إليه بإسناد ،كقوله :« إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى . الحديث [١]».

وقوله : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ... الحديث [٢] ».

وقوله : « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ [٣] ».

(٢) **ثانيا السنة الفعلية**: ويراد بالفعل ما أخبر به الصحابة الكرام من أفعال وأحوال النبي ﷺ .

---

(١) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٠٠٦) وابن ماجه(٤٢٢٧) وأبو داود(٢٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري(١٩٠٥)(٥٠٦٥) (٥٠٦٦) ومسلم(١٤٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٤٤)(٧٠٧٦) ومسلم (٦٤) .

والأفعال هي : السنة العملية، وهى ما صدر من النبي ﷺ من أفعال بقصد التشريع.

وأفعال الرسول ﷺ لا تقل دوراً عن أقواله إذ هو المبين، والمثل والأسوة ، قال تعالى :﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآَخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (الأحزاب:٢١).

دلالة الأفعال على الأحكام : -

قد يدل الفعل على الأركان والواجبات، كصفة الصلاة، والحج، ويدل أيضاً على الندب، ومن هذا مواظبته على السنن الرواتب، والقصر في السفر، والوضوء ثلاثاً ثلاثاً.

وقد يدل على الإباحة، كصلاة النافلة على الدابة في السفر، وتقبيله لزوجاته وهو صائم، ومسحه على الخفين في الوضوء.

ويدل الفعل على التحريم، كالعقوبة بالحد أو التعزيز، وأيضاً نزعه للشيء أو كسره أو تحطيمه، فقد كان ﷺ لا يترك صورة أو شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه .

ويدل على الكراهة ، ويتمثل ذلك في تركه ﷺ الصلاة على الميت المدين .

فائدة : الأفعال الجبلية الصادرة من النبي ﷺ من حيث طبيعته وبشريته لا تشريع فيها، كطريقة قيامه وقعوده، وحركات الجسد، والمشي والنوم ، وحبه للحم الذراع والكتف، والدباء ، والعسل ، ونحو ذلك .

وأيضاً كراهيته لأكل الضب، والبصل والثوم، وغير ذلك مما ليس هو من مجال التشريع.

وهناك أفعال فعلها ﷺ موافقة لعادة قومه، كلبس الرداء والإزار، وتوفير شعر الرأس، ولبس العمامة، فهذه من العادات التي تتغير من قوم لآخرين ، فلا تشريع فيها.

(٣) ثالثاً السنة التقريرية : والتقرير هو ما رآه أو علمه النبي ﷺ ورضيه ووافق عليه من أحوال الصحابة فلم ينكره ولم يأمر به.

ويكون التقرير بالقول أو بالفعل نحو الضحك ، أو بالسكوت [١].

---

(١) سيأتي البحث بتوسع فيما يأتي عن السنة التقريرية ودلالاتها الأصولية.

(٤) رابعا السنة الوصفية (صفات النبي ﷺ):

مما يدخل في السنة صفات النبي ﷺ ، وتنقسم إلى قسمين ، صفات خُلُقِيّة ، وصفات خَلْقِيّة .

أما الصفات الخُلُقية – بضم الخاء واللام – كالصدق والأمانة، والحلم، والصبر، وحسن المعاشرة، والشجاعة في الحق، وغير ذلك من الصفات، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (القلم:٤).

وكل هذه الصفات يجب التأسي فيها برسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب :٢١).

ومن أمثلة ذلك:

١- قول أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – حين سئلت عن خلق رسول الله – ﷺ– فقالت للسائل: "ألست تقرأ القرآن؟ فقال: بلى، قالت: فإن خلق رسول الله – ﷺ – القرآن"(١).

(١) أخرجه مسلم (١٧٣٩).

٢- ما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: "كان النبي - ﷺ - أشدَّ حياءً من العذراء في خدرها"(١).

٣- ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -: قال: "لم يكن النبي - ﷺ- فاحشاً ولا متفحشاً، وكان يقول: إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً"(٢).

أما عن صفاته الخَلْقية كصفة لحيته وشاربه، وشعر رأسه، وحركاته عند غضبه وابتهاجه عند الفرح والسرور، ومن ذلك:

١- حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: "كان رسول الله - ﷺ - أحسن الناس وجهاً، وأحسنهم خلقاً، ليس بالطويل البائن ولا بالقصير"(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٢) ومسلم (٦٠٣٢)

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٥٩)(٣٧٥٩) ومسلم(٢٣٢١).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٥٤٩) ومسلم رقم (٦٠٦٦).

٢- حديث البراء أيضاً، قال: "كان النبي - ﷺ- مربوعاً، بعيد ما بين المنكبين، له شعر يبلغ شحمة أذنيه، رأيته في حلة حمراء، لم أر شيئاً قط أحسن منه"(١).

٣- حديث أنس - رضي الله عنه - قال: " ما مسست حريراً ولا ديباجاً ألين من كف النبي - ﷺ-، ولا شممت ريحاً قط أو عرفاً قط أطيب من ريح أو عرف النبي ﷺ "(٢).

أما حركاته فمنها ما يلي:

١- قوله ﷺ :"التقوى ها هنا، وأشار إلى صدره ثلاثاً"(٣).

٢- قوله ﷺ :"ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، قال الراوي: وكان متكئاً فجلس، ثم قال: ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور ثلاثاً، حتى قلنا: ليته سكت"(٤).

---

(١) أخرجه البخاري(٣٥٥١)(٥٨٤٨) ومسلم(٢٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٦١) ومسلم (٦٠٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٦٥٤) ومسلم (٢٥٩).

(٥) خامسا السنة التَركية:

قال الشوكاني: تركه ﷺ للشيء، كفعله له في التأسي به فيه، قال ابن السمعاني: إذا ترك الرسول ﷺ شيئًا وجب علينا متابعته فيه، ألا ترى أنه ﷺ لما قدم إليه الضب فأمسك عنه، وترك أكله: أمسك عنه الصحابة وتركوه إلى أن قال لهم: "إنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه" وأذن لهم في أكله، وهكذا تركه ﷺ لصلاة الليل جماعة، خشية أن تكتب على الأمة.

ويتفرع على هذا البحث إذا حدثت حادثة بحضرة النبي ﷺ، ولم يحكم فيها بشيء، هل يجوز لنا أن نحكم في نظائرها؟ "

فقال القاضي أبو يعلى: الصحيح أنه يجوز خلافًا لبعض المتكلمين في قولهم: تركه ﷺ للحكم في حادثة يدل على وجوب ترك الحكم في نظائرها[1].

---

(١) ارشاد الفحول (١ / ١١٩).

الترك : والمقصود به أن يترك النبي ﷺ فعل الشيء مع قيام الداعي له، كما ترك الوضوء مما مسته النار مع أنه كان يتوضأ من الأكل مما مسته النار، [أخرجاه في الصحيحين] ففهم الصحابة من فعله نسخ الحكم السابق.

والترك إن كان مع وجود المقتضي الداعي للفعل دل على عدم المشروعية، فأما الترك المطلق فإنما يكون دليلا على عدم الوجوب لا غير.

ومثال الأول : ترك تجديد أنكحة من أسلم من الكفار، دليل على صحتها وعدم مشروعية تجديدها، وترك أخذ الزكاة من الخضروات كذلك.

فأما ترك صلاة التراويح جماعة بعد أن صلاها ليلتين فإنه لا يدل على عدم مشروعيتها؛ لأنه بين علة الترك وهي خشية أن تفرض عليهم.

ومثال الثاني : ترك قيام الليل ليلة جمعٍ (المزدلفة)، فإنه لا يدل على المنع، وترك مباشرة الأذان والإقامة لا يدل على كراهتها له ولا للأئمة بعده.

وقد توسع بعضهم في الاستدلال بالترك، وظن أن كل ترك يمكن أن يكون بيانا، وليس كذلك؛ لأن النبي ﷺ قد يترك فعل الشيء لعدم

وجود الداعي له، كما ترك جمع القرآن في مصحف واحد، ولم ير الصحابة أن ذلك دليل على المنع إذا توافرت الدواعي، ولذلك أجمعوا على جمعه فيما بعد حين خافوا ضياع شيء منه أو الاختلاف فيه.

وقد يجعل الترك داخلا في الفعل؛ لأن الأكثر يعدون الترك فعلا للضد مع قيام الداعي[1].

(٦) سادسا ما هم النبي ﷺ بفعله ولم يفعله:

الهم: هو عقد القلب على فعل شيء ، ولم يفعله.

بمعنى أن القلب يعزم ويتوجه لفعل شيء، ثم يتركه ولا يفعله.

ومن ذلك ما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ،

---

(١) كتاب "أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه" للدكتور عياض بن نامي بن عوض السلمي ص ٤٠٨ – ٤٠٩ دار التدمرية، الرياض.

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ[1]".

قال النووي في شرح صحيح مسلم(٥/ ١٥٤): "وفيه أنَّ الأمام إذا عرض له شغل يستخلف مَن يصلِّي بالنَّاس، وإنَّما همَّ بإتيانِهم بعد إقامة الصَّلاة؛ لأنَّ بذلك الوقْت يتحقَّق مُخالفتُهم وتخلُّفهم، فيتوجَّه اللَّوم عليْهم، وفيه جواز الانصِراف بعد إقامة الصَّلاة لعذر".

ويرى ابن دقيق العيد أن ما هم الرسول ﷺ بفعله ولم يفعله دليلا شرعيا ، فيستدل على وجوب الصلاة في جماعة وجوبا عينيا بهذا الحديث فيقول: وَمِمَّا أُجِيبَ بِهِ عَنْ حُجَّةِ أَصْحَابِ الْوُجُوبِ عَلَى الْأَعْيَانِ: مَا قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -. وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَى دَاوُد، لَا لَهُ.
لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ- هَمَّ، وَلَمْ يَفْعَلْ. وَلِأَنَّهُ يُخْبِرُهُمْ أَنَّ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْ الْجَمَاعَةِ فَصَلَاتُهُ غَيْرُ مُجْزِئَةٍ. وَهُوَ مَوْضِعُ الْبَيَانِ. وَأَقُولُ: أَمَّا الْأَوَّلُ: فَضَعِيفٌ جِدًّا، إنْ سَلَّمَ الْقَاضِي أَنَّ الْحَدِيثَ فِي الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ- لَا يَهُمُّ إلَّا بِمَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ لَوْ فَعَلَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤) ومسلم (٦٥١).

وَأَمَّا الثَّانِي - وَهُوَ قَوْلُهُ " وَلِأَنَّهُ لَمْ يُخْبِرْهُمْ أَنَّ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْ الْجَمَاعَةِ فَصَلَاتُهُ غَيْرُ مُجْزِئَةٍ " وَهُوَ مَوْضِعُ الْبَيَانِ - فَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: الْبَيَانُ قَدْ يَكُونُ بِالتَّنْصِيصِ وَقَدْ يَكُونُ بِالدَّلَالَةِ، وَلَمَّا قَالَ - ﷺ - " وَلَقَدْ هَمَمْتُ " إلَى آخِرِهِ: دَلَّ عَلَى وُجُوبِ الْحُضُورِ عَلَيْهِمْ لِلْجَمَاعَةِ. فَإِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَا وَجَبَ فِي الْعِبَادَةِ كَانَ شَرْطًا فِيهَا غَالِبًا. كَانَ ذِكْرُهُ - ﷺ - لِهَذَا الْهَمِّ دَلِيلًا عَلَى لَازِمِهِ وَهُوَ وُجُوبُ الْحُضُورِ. وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى الشَّرْطِيَّةِ. فَيَكُونُ ذِكْرُ هَذَا الْهَمِّ دَلِيلًا عَلَى لَازِمِهِ. وَهُوَ وُجُوبُ الْحُضُورِ. وَوُجُوبُ الْحُضُورِ دَلِيلًا عَلَى لَازِمِهِ، وَهُوَ اشْتِرَاطُ الْحُضُورِ. فَذِكْرُ هَذَا الْهَمِّ بَيَانٌ لِلِاشْتِرَاطِ بِهَذِهِ الْوَسِيلَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْبَيَانِ أَنْ يَكُونَ نَصًّا، كَمَا قُلْنَا. إلَّا أَنَّهُ لَا يَتِمُّ هَذَا إلَّا بِبَيَانِ أَنَّ مَا وَجَبَ فِي الْعِبَادَةِ كَانَ شَرْطًا فِيهَا، وَقَدْ قِيلَ: إنَّهُ الْغَالِبُ[1].

ومن الأمثلة كذلك على ما هم به الرسول ﷺ ولم يفعله ما ورد عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ

(١) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٩٥).

اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ"(١).

والغيلة هي أن يجامع امرأته وهي مرضع يقال منه أغال الرجل وأغيل إذا فعل ذلك.

وكذلك ما ورد عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: "يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ" (٢)

والأفعال التي أراد الرَّسول ﷺ أن يفعلها ولم يفعلها، فهي تدور بين الاستِحْباب والإباحة.

فإذا كان الفعل فعلًا تعبُّديًّا مثْل الصَّوم كما جاء في يوم تاسوعاء، فإنَّ حكم إيقاع هذا الفِعْل يكون الاستِحْباب أو النَّدب، أمَّا ما سوى ذلك فحُكْمُها الإباحة، وذلك مثل تَخْيِيره - ﷺ- لأصحابِه في معركة

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٤٢).

(٢) أخرجه البخاري(١٥٨٦) ومسلم(١٣٣٣).

الأحْزاب بين الدِّفاع بالقتال وبين دفْع جُزْءٍ من ثمار المدينة لفكِّ الحصار عنها، فقد ورد في السِّيرة النبويَّة: أنَّ رسول الله - ﷺ- بعد تفاوُضِه مع عيينة بن حصن قائِد الأحْزاب رجع إلى أصحابِه، وقال لهم بعد نقاش وحوار: "إنِّي رأيتُ العرَب قد رمَتْكُم عن قوسٍ واحدة، فأحببتُ أن أصرِفَهم عنكم، فإن أبيتم فأنتم وذاك".(١)

وذهب الإمام الشافعي ومن تابعه إلى إنه يُستحَبُّ الإتيان بما همَّ به ﷺ، ولهذا جَعَلَ أصحاب الشافعي الهمَّ من جملة أقسام السُّنَّة، وقالوا: يُقدَّم القول، ثم الفعل، ثم التقرير، ثم الهم.

واعترض جماعة من العلماء على حجية ما هم النبي ﷺ بفعله ولم يفعله، وردَّ الشوكانيُّ ذلك بقوله: "وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ خُطُورِ شَيْءٍ عَلَى الْبَالِ مِنْ دُونِ تَنْجِيزٍ لَهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا آتَانَا الرَّسُولُ، وَلَا مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالتَّأَسِّي بِهِ فِيهِ وَقَدْ يكون إخباره ﷺ

(١) دلالة ما همَّ الرسول بفعله ولم يفعله" للباحث نبيل حامد خضر مقال بموقع الألوكة بتاريخ ٢٧ /٦ / ٢٠٠٩ .

بِمَا هَمَّ بِهِ لِلزَّجْرِ كَمَا صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُخَالِفَ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بيوتهم "[1] .

(١) راجع: إرشاد الفحول للشوكاني(١ /١١٨).

الفصل الثالث

السنة التقريرية ودلالاتها الأصولية

التعريف بالتقرير:

التقرير لغة: بمعنى الإقرار وهو الموافقة والإذعان والاعتراف.

وفي الاصطلاح: عدم إنكار النبي ﷺ قَوْلًا أو فعلًا قِيلَ أو فُعِلَ بين يَدَيْهِ أو في عَصْرِهِ وَعَلِمَ بِهِ.

وبعض الأصوليين أدخلوا التقريرات في الأفعال، باعتبار أن التقرير عبارة عن الكف عن الإنكار، والكف فعل، فكان التقرير داخلًا في الأفعال(١).

قال الزركشي في البحر المحيط(٢ / ٢٧٠): التَّقْرِيرُ وَصُورَتُهُ أَنْ يَسْكُتَ النبي عليه السَّلَامُ عن إنْكَارِ قَوْلٍ أو فِعْلٍ قِيلَ أو فُعِلَ بين يَدَيْهِ أو في عَصْرِهِ وَعَلِمَ بِهِ فَذَلِكَ مُنَزَّلٌ مَنْزِلَةَ فِعْلِهِ في كَوْنِهِ مُبَاحًا إذْ لَا يُقِرُّ على بَاطِلٍ. اهـ

---

(١) انظر: في ذلك: الإبهاج للسبكي "٢/ ١٧٠" ، "الإحكام للآمدي "١/ ١٦٩" شرح الكوكب المنير "٢/ ١٦٠" شرح مختصر الروضة "٢/ ٦٢٣" وما بعدها ، إرشاد الفحول ص "١/ ١٥٥"، الحدود للباجي ص٥٦.

وقال ابن النجار في "شرح الكوكب المنير"(٢ / ١٩٤):

"وَإِذَا سَكَتَ" النَّبِيُّ ﷺ "عَنْ إنْكَارِ" فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ، فُعِلَ أَوْ قِيلَ "بِحَضْرَتِهِ أَوْ" فِي "زَمَنِهِ مِنْ غَيْرِ كَافِرٍ" وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ "عَالِمًا بِهِ دَلَّ عَلَى جَوَازِهِ" حَتَّى لِغَيْرِ الْفَاعِلِ أَوِ الْقَائِلِ فِي الأَصَحِّ. اهـ

ثانيًا : صور تقريرات الرسول ﷺ :

تقدم القول بأن التقرير يكون بالقول أول الفعل، أو بالسكوت .

(١) التقرير بالقول: مثاله ما يلي : -

قَالَ سَلْمَانُ رضي الله عنه لأبي الدرداء رضي الله عنه :« إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ "صَدَقَ سَلْمَانُ [١] ».

وأيضاً إقراره ﷺ لأصحابه على اجتهادهم في شأن صلاة العصر في غزوة بني قريظة حين قال لهم: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة" [أخرجه البخاري (٤١١٩)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٨)(٦١٣٩) .

ومن ذلك أيضًا أن رسول الله - ﷺ- دخل على عائشة مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: "ألم تَرَيْ أن مُجزّزاً المدلجي نظر آنفاً إلى أسامة وزيد وقد غطّيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض" (١).

(٢) التقرير بالفعل : ومثاله أكل النبي - ﷺ - من لحم الحوت في قصة سرية أبي عبيدة بن الجراح إلى سيف البحر.

وصيامه - ﷺ- ليوم عاشوراء بعد أن رأى اليهود يصومونه.

ويدخل في الإقرار بالفعل الإقرار بالإشارة أو بالهم بفعل شيء؛ ومثال التقرير بالإشارة إشارته ﷺ بأصابعه العشر إلى أيام الشهر ثلاث مرات، وقبض في الثالثة واحدة من أصابعه. [أخرجه أحمد وابن ماجه].

وأيضاً ما رواه عروة بن الزبير أن عائشة قالت: لقد رأيت رسول الله - ﷺ- يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله - ﷺ- يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم "(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٤) ومسلم (٢٠٦٤).

وقد علق الأستاذ الدكتور أديب صالح على ذلك قائلاً:

"فهذا إقرار منه لا يجوز لأحد بعده أن يعتبر اللعب في المسجد بالسلاح – تمريناً على الحرب واستعداداً للقتال إن احتيج إلى ذلك – أمراً مخالفاً للسنة"[1].

(٣) التقرير بالهم : ومثال التقرير بالهم: ما هَمَّ بفعله ولم يفعله ﷺ ؛ ومن ذلك أنه هم بمصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة. ونحو ذلك؛ فقال الشافعي ومن تابعه: إنه يستحب الإتيان بما هم به ﷺ ، ولهذا جعل أصحاب الشافعي الهم من جملة أقسام السنة، وقالوا: يقدم القول، ثم الفعل، ثم التقرير، ثم الهم.

ورد الشوكاني ذلك بقوله : والحق أنه ليس من أقسام السنة؛ لأنه مجرد خطور شيء على البال من دون تنجيز له . الخ[2] .

---

(١) لمحات في أصول الحديث، ص: ٢٩، ٣٠.

(٢) راجع : إرشاد الفحول للشوكاني(٣ / ١١٨).

(٤) التقرير بالسكوت ومثاله ما يلي : -

أخرج أحمد (١٧٨١٢) وأبو داود(٣٣٤) وصححه الألباني في الإرواء (١٥٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ : "احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنْ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ :﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ".

ومثاله أيضاً : عدم إنكاره – ﷺ – على الجاريتين اللتين أنشدتا بغناء يوم بُعَاث، إذ اليوم كان يوم عيد.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ"

وإقراره ﷺ كثيرا من عادات وسلوكيات العرب الحميدة قبل الإسلام، وسكوته ﷺ عن إنكار أي قول أو فعل.

(٥) احتجاج الصحابة بما فعلوه في عهد رسول الله ﷺ .

ومما يدخل في التقرير قول الصحابي: " كنا نفعل كذا "، أو: " كانوا يفعلون كذا "، وإضافة ذلك إلى عهد النبي ﷺ .

ويدل على ذلك احتجاج جابر بن عبد الله رضي الله عنهما على جواز العزل بفعلهم له في زمن نزول الوحي، فقال: « كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ (١)».

ومن ذلك أنْ يقعَ الفعلُ في زمانهِ - ﷺ-، ويكونَ مشهورًا لا يخفى مثلُهُ في العادَةِ أن يبلُغَ النَّبيَّ - ﷺ-.

مثلُ: قصَّةِ مُعاذِ بنِ جبلٍ رضي الله عنه أنَّهُ كان يُصلِّي مع النَّبيِّ - ﷺ -، ثمَّ يرجعُ فيؤمُّ قومَهُ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٧) ومسلم (١٤٤٠) .

(٢) متفقٌ عليه من حديث جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما .

فهذا دليلٌ على جوازِ أن يؤمَّ المتنفِّلُ المفترضينَ، وأنَّه لا يضرُّ اختلافُ نيَّةِ الإمامِ والمأمومِ.

(٦) أنْ يقعَ الفعلُ في زمانهِ - ﷺ-، وليسَ مثلُهُ مظِنَّةَ الاشتِهارِ في العادَةِ، فلا يُدرى أعَلِمَ به النَّبي - ﷺ- أم لا، فهذا عندَ طائفَةٍ ليسَ بحُجَّةٍ، وذهبَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّهُ حجَّةٌ مالم يُعارضْ بنصٍّ أقوَى، لأنَّ الله تعالى مُطَّلعٌ، وجبريلُ ينزلُ على النَّبيِّ - ﷺ - بالشَّرائع.

والقولُ بحُجيَّتِهِ أصحُّ، وقد مضى الحالُ من أصحابِ النَّبي - ﷺ - في حياتهِ على إدراكِ هذه الحقيقةِ، فكانُوا يعلمونَ أنَّهُم لن يُقَرُّوا على باطلٍ ما دامَ القُرآن ينزلُ وإن كانَ ذلكَ مِمَّا لا يطَّلع عليهِ النَّبي - ﷺ - في العادَةِ، كما صحَّ عن عبد الله بن عُمرَ رضي الله عنهمَا قالَ: كُنَّا نتَّقِي كثيرًا من الكلامِ والانبِساطِ إلى نسائنَا على عهدِ رسول الله - ﷺ- مخافَةً أن ينزلَ فينا القُرآن، فلمَّا مات رسول الله - ﷺ- تكلَّمنَا، [أخرجه البخاريُّ وابن ماجه وأحمدُ واللَّفظُ له] .

(٧) **التقرير بالاستبشار**: إذا وقع من النبي ﷺ الاستبشار بفعل أو قول، فهو أقوى في الدلالة على إقرار ما استبشر به[١].

وهذا المسألة قد تدخل تحت التقرير بالقول أو بالفعل إذا كان استبشاره ﷺ قولا أو فعلا كالتبسم والضحك. وقد تدخل ضمنا في التقرير بالفعل.

(٨) أن يكونَ الشَّيء مِمَّا جرى به عُرفُ النَّاسِ زمَنَ التَّشريعِ، ولمْ يأتِ من الشَّارعِ فيه أمرٌ ولا نهيٌ، فهوَ تقريرٌ من الشَّارعِ لعدَمِ الحُكمِ، والمعنى أن العادة إن ثبت جريانها في زمنه عليه الصلاة والسلام ن غير انكار فقد قام دليلها من السنة التقريرية .

مثالهُ: أنَّ النَّاسَ كانُوا يتَّخذون الخيلَ، ولم يأتِ أنَّهُم كانُوا يُخرجونَ عنها الزَّكاة، ولو كانُوا يفعلونَ لحُفظَ ذلكَ، فحيثُ لم يأتِ فيه شيءٌ دلَّ على أن لا شيءَ فيهِ[٢].

---

(١) انظر: إرشاد الفحول (١ /١١٧).

(٢) تيسيرُ علم أصول الفقه للشيخ عبد الله بن يوسف الجُديع ص ١٣٦ -١٣٧.

(٩) كان الصحابة ينقلون الأحكام الشرعية بأخبار الآحاد ويبلغونها إلى أهلهم وذويهم وإخوانهم، وقد أقرهم رسول الله ﷺ على ذلك، فهذا من السنة التقريرية على قبول خبر الواحد، ووجوب العمل به.

الفصل الرابع

حجية السنة التقريرية

حجية السنة التقريرية

مما يستدل به على حجية تقريرات النبي ﷺ في التشريع واستمداد الأحكام واستنباطها منها ما يلي:

(١) ما اتفق عليه إجماعًا وهو عدم جواز سكوت النبي ﷺ على باطل أو محرم؛ لأن النبي ﷺ معصوم بعصمة الله تعالى؛ ومؤيد بالوحي من الله سبحانه وتعالى، ومأمور بالبلاغ والبيان، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ [المائدة: ٦٧].

وقال تعالى: ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ . إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴾ [الحجر: ٩٤ - ٩٥].

وها هو البخاري يبين هذا الأمر في ترجمة باب من أبواب كتاب الاعتصام بالسنة، فيقول فيها: "بَابُ مَنْ رَأَى تَرْكَ النَّكِيرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً، لاَ مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ "[١].

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ١٠٩).

وروى بسنده عن محمد بن المنكدر أنه قال: "رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن الصياد الدجال، قلت: تحلف بالله؟ قال: إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي - ﷺ- فلم ينكره النبي ﷺ".

وما روي عن أصحاب معاذ أن رسول الله - ﷺ- بعث معاذا إلى اليمن فقال: كيف تقضي . فقال: أقضي بما في كتاب الله . قال: فإن لم يكن في كتاب الله . قال: فبسنة رسول الله - ﷺ- قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله- ﷺ -. قال: أجتهد رأيي ، قال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله ﷺ لما يرضي رسول الله[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٠٠٧) وأبو داود (٣٥٩٤) والترمذي (١٣٢٧) والدارمي (١٧٠) وعبد بن حميد في المنتخب (١٢٤) وأبو داود الطيالسي في المسند (٥٦٠) وابن أبي شيبة في المصنف برقم (٢٢٩٨٨) ورقم (٢٩١٠٠) وإسناده ضعيف. قال الترمذي: وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ.

قال ابن القيم في " إعلام الموقعين عن رب العالمين" (١/ ١٥٥): حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الإسناد له.

(٢) أن النبي ﷺ أرسل بالرسالة وطولب بالبلاغ والبيان والتعليم؛ يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ (المائدة: ٦٧)، فإقراره دل على نوع من البيان والبلاغ.

وقوله تعالى:﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ (الجمعة: ٢).

وفي الحديث أن النبي – ﷺ– قال: " إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا، وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا " [أخرجه مسلم] ؛ وقال: " إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ، أُعَلِّمُكُمْ " [أخرجه أبو داود].

(٣) قاعدة عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ومبناه على أن النبي ﷺ لا يجوز له شرعا أن يسكت عن بيان الحق عند الحاجة إليه.

قال ابن حزم رحمه الله: فلو أخر عليه السلام البيان عن ساعة وروده عليه لكان عليه السلام في تلك المدة وإن قلت مستحقا لاسم أنه لم يبلغ ولو أنه لم يبلغ لكان عاصيا ولا ينسب هذا إلى النبي ﷺ إلا جاهل ومن

تمادى على نسبة المعصية إليه في طي الشريعة وترك تبليغها فهو كافر بإجماع الأمة[1].

وقال جمال الدين المقدسي الحنبلي المعروف بابن المبرد رحمه الله:

ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ فتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وهذا حُكي فيه الاتفاق؛ لأن فيه تكليفَ ما لا يُطاق، أرأيتم لو أمرنا الله عز وجل بالحج، وجاء الحج، ولم يبين لنا الرسول ﷺ كيفية الحج، ونحن مطالبون بأدائه، أو أمرنا بالصيام ولم يبيِّن لنا ما الذي يلزم، وما حدوده، وما الواجب فيه، وما الذي لا يجب، وما الذي يُفطر، وما الذي لا يُفطر، فهذا تأخير بيان عن وقت الحاجة، وهو لا يجوز، وقد حُكي فيه الاتفاق[2].

وقد نقل ابن السمعاني الاتفاق على امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة.

أما تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل فهو محل الخلاف.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٨٤).

(٢) شرح غاية السول في علم الأصول ص ١٩.

(٤) وجوب إنكار المنكر؛ والأمر بالمعروف فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ- قال: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[أخرجه مسلم]، فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق أمة المسلمين مؤكدا فهو في حق النبي - ﷺ- أوكد، وهو المكلف من قبل ربه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل إن مهمته لا يمكن أن تؤدى إلا بذلك، وقد وصفه ربه تعالى بقوله: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (الأعراف: ١٥٧).

ولأَنَّ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ أَنَّ وُجُوبَ إِنْكَارِهِ الْمُنْكَرَ لا يَسْقُطُ عَنْهُ بِالْخَوْفِ عَلَى نَفْسِهِ لإخبار الله سبحانه بعصمته في قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾[(١)] (المائدة: ٦٧) .

(٥) عدم سكوت النبي ﷺ عن أمور كثيرة لما فيها من منكر؛ من ذلك إنكاره - ﷺ- على المسيء صلاته، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه

---

(١) راجع ارشاد الفحول (١ / ١١٧)؛ شرح الكوكب المنير(٢ / ٢٩٦).

«أن رسول الله - ﷺ- دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، فسلم على النبي - ﷺ- فرد، وقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي - ﷺ- فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل (ثلاثا)، فقال: والذي بعثك بالحق، ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: إذا قمت إلى الصلاة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، وافعل ذلك في صلاتك كلها"[متفق عليه].

ومن ذلك أيضا إنكاره على الثلاثة رهط، فلم يقرهم على ما قالوا ، فعن أَنَس بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: "أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ

وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي "(١).

(٦) احتجاج الصحابة بتقريرات النبي ﷺ فمنها: "أن أنس بن مالك سئل وهو غاد إلى عرفة: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا اليَوْمِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «كَانَ يُهِلُّ مِنَّا المُهِلُّ فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا المُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ» [أخرجه البخاري]

ومنها: قول أبي بن كعب: "الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ سُنَّةٌ، كُنَّا نَفْعَلُهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا يُعَابُ عَلَيْنَا " [أخرجه أحمد].

وقول أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها: "نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ" [متفق عليه]

(٧) الأمر من الله تعالى بالتأسي برسول الله ﷺ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣) ومسلم(١٤٠١) .

كَثِيرًا﴾ (الأحزاب: ٢١) ، وما أقره ورضي به رسول الله ﷺ ، فهو من سنته التي يتأسى بها.

(٨) السنة وحي الله تعالى لرسوله ﷺ ؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤)؛ وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ (النجم: ٣ - ٤).

وعليه فالرسول ﷺ مؤيد بالوحي من الله ، وكان الوحي ينزل بالتوجيه والإرشاد والهداية، فلا يمكن أن يفتر الوحي ويسكت على باطل أو منكر.

(٩) توبيخ الساكتين عن إنكار المنكر؛ وحاشا رسول الله ﷺ أن يسكت عن إنكار المنكر فهذا في حقه محال، لقوله تعالى : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ. كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (المائدة : ٧٨ -٧٩).

(١٠) استنبط الإمام البخاري – رحمه الله – على حجية إقرار النبي ﷺ : أن سترة الإمام سترة للمأمومين، فقال في الصحيح (١/ ١٠٥) : (باب سترة الإمام سترة من خلفه).

واستدل البخاري على قوله بخبر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "أقبلت راكبا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمني إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد".

(١١) قال ابن حزم رحمه الله في بيان حجية السنة التقريرية :

وأما إقراره عليه السلام على ما علم وترك إنكاره إياه فإنما هو مبيح لذلك الشيء فقط وغير موجب له ولا نادب إليه لأن الله عز وجل افترض عليه التبليغ وأخبره أنه يعصمه من الناس وأوجب عليه أن يبين للناس ما نزل إليهم ، فمن ادعى أنه عليه السلام علم منكرا فلم ينكره فقد كفر، لأنه جحد أن يكون عليه السلام بلغ كما أمر، ووصفه بغير ما وصفه به ربه تعالى وكذبه في قوله عليه السلام : "اللّهم هل بلغت" فقال

الناس: نعم، فقال: "اللّٰهم اشهد" قال ذلك في حجة الوداع، فإن اعترض معترض بحديث جابر أنه سمع عمر رضوان الله عليهما يحلف بحضرة النبي ﷺ على أن ابن صياد هو الدجال ، فلم ينكر ذلك رسول الله ﷺ فلا حجة علينا في هذا، لأن ابن صياد في أول أمره كان رسول الله ﷺ شاكا في أمره أهو الدجال أم لا بذلك جاءت الأحاديث الصحاح، ويبين ذلك قول عمر فيه دعني يا رسول الله أضرب عنقه، فقال عليه السلام : إن يكن هو فلن تسلط عليه أو نحو ذلك من الكلام، فحلف عمر على تقديره ومن حلف على ما لا يعلم ولا يوقن أنه باطل ولا حق فليس هو عندنا حانثا ولا آثما إذا كان تقديره أنه كما حلف عليه، فهذا الحديث حجة لنا، وليس فيه أيضا أن النبي ﷺ صدق يمينه، فإنا في الحديث أن أمر ابن صياد كان حينئذ ممكنا ، والحالف على الممكن كما ذكرنا لم يأت منكرا فيلزم رسول الله ﷺ تغييره[1]. انتهى

(١٢) قال أبو المعالي الجويني:

بيان حكم تقريره – ﷺ – غيره على أمر.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٧).

فالذي ذهب إليه جماهير الأصوليين أن رسول الله ﷺ إذا رأى مكلفا يفعل فعلا أو يقول قولا فقرره عليه ولم ينكر عليه كان ذلك شرعا منه في رفع الحرج فيما رآه.

قالوا: من لم ير التعلق بأفعال رسول الله ﷺ من جهة تردد أفعاله بين خواصه وبين ما يشاركه فيه غيره فإنه يقول: إذا قرر غيره على أمر كان ذلك شرعا فإن تقريره يتعلق بالمقرر وكان ذلك في حكم الخطاب له، وقد تمهد أن خطابه للواحد في حكم الخطاب للأمة.

ثم قال الجويني مسألة: استدل الشافعي رضي الله عنه في إثبات القافة بتقرير رسول الله ﷺ مجززا المدلجي على قوله إذ قال لما نظر إلى أسامه وزيد وهما تحت قطيفة وقد بدت منهما أقدامهما: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فاستبشر رسول الله وسره ما قاله[1].

(١٣) وقال أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد:

القول في الإقرار: أما إقراره - ﷺ- على فِعْلٍ فُعِل بمشاهدته وعلم قطعا أنه رآه فأقره، فإنه يدل على جواز وقوع ذلك الفعل على تلك الصفة

---

(١) البرهان في أصول الفقه(١/ ١٨٧) ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

بإيجابه إن كان حكما شرعيا، أو على إباحة ذلك إن تخيل فيه أنه محظور لثبوت عصمته - ﷺ- فيما دعا إليه، وفيما أقر عليه[1].

(١) الضروري في أصول الفقه ص ١٣٣ ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

الفصل الخامس

ضوابط الاحتجاج بالسنة التقريرية

اشترط الفقهاء عدة ضوابط للاحتجاج بإقرارات النبي ﷺ ، وتلك الضوابط لابد منها حتى يتحقق القول بوقوع الإقرار وتحقق حصوله.

الضابط الأول: عِلمُ النبي ﷺ بما قيل أو فعل وذلك بالمشاهدة أو بالسماع أو بالخبر من الصحابة، بأن يخبره صحابي عن فعل أو قول أو واقعة معينة، فيقر النبي ﷺ ذلك بأي شكل من أشكال الإقرار .

وما أضيف إلى عصر الرسالة والتشريع ونزول الوحي وعمت به البلوى واحتاج له الناس وسكت الوحي عنه، فهو جائز، للإقرار به سواء علم به النبي ﷺ أو لم يعلم[1] ، لاحتجاج الصحابة رضي الله عنهم بذلك ، أخرج البخاري برقم(٥١٨٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: " كُنَّا

---

(١) هذا مذهب بعض الحنابلة منهم أبو الخطاب، وذهب آخرون إلى اشتراط علم النبي ﷺ ، وهو مذهب جمهور الحنفية، وحجتهم احتمالية أن يكون ما ينقله الصحابي اجتهادا منه، خصوصا أنهم من أهل الاجتهاد.

وقول ثالث وهو أنه ما لا يمكن خفاؤه فالسكوت عنه حجة، أما ما يمكن خفاؤه فالسكوت عنه ليس بحجة ويكون من قول الصحابي.

انظر المغني لابن قدامة (٨/ ٥٩١)، والاحكام لابن حزم (٤/ ٤٦١).

نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالِانْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ هَيْبَةَ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا."

والمعنى فلما توفي النبي ﷺ وانقطع الوحي تيقنوا من أن هذا الانبساط لا حرج فيه؛ لأنه لو كان فيه ما ينهى لبيّنه النبي ﷺ قبل وفاته، وما دام لم يفعل فهو على أصل الإباحة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

"قوله: (كُنَّا نَتَّقِي) أي نتجنّب، وقد بيّن سبب ذلك بقوله: (هَيْبَةَ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا شَيْءٌ)، أي من القرآن، ... وقوله: (فَلَمَّا تُوُفِّيَ) يشعر بأن الذي كانوا يتركونه كان من المباح، لكن الذي يدخل تحت البراءة الأصلية، فكانوا يخافون أن ينزل في ذلك منع أو تحريم، وبعد الوفاة النبوية أمنوا ذلك، ففعلوه تمسكا بالبراءة الأصلية "[1] انتهى

وأخرج البخاري ومسلم واللفظ لمسلم عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»، لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ.

---

(١) "فتح الباري" (٩ / ٢٥٤).

وفي لفظ آخر عند مسلم : عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ ، فَلَمْ يَنْهَنَا».

الضابط الثاني: أن يكون التقرير من رسول الله ﷺ لقول أو فعل صادر من مسلم منقاد لرسول الله ﷺ، فإن النبي ﷺ سكت عن بعض كلام الكافرين والمنافقين، والأدلة على ذلك كثيرة.

قال تعالى : ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦].

وقوله : ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ . إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ . الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ . وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ . فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ . وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ [الحجر: ٩٤- ٩٩]

الضابط الثالث: لا يقر النبي ﷺ أحدا على خلاف الإسلام إذا تحاكموا إليه.

ومن ذلك إقرار النبي ﷺ غير المسلمين من اليهود والنصارى في اختلافهم على معابدهم وكنائسهم وكذلك معاملاتهم فيما بينهم

والتقاضي بينهم على شرعهم، ولكن لما تحاكموا إليه ﷺ قضى بأحكام الإسلام، قال تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ. أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة : ٤٩ - ٥٠].

ولما جاء اليهود برجل وامرأة زنيا فأمر برجمهما على شريعة الإسلام، ففي الصحيحين البخاري ومسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَمَ فِي الزِّنَى يَهُودِيَّيْنِ، رَجُلًا وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَأَتَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهِمَا.

الضابط الرابع: أن يكون المقَر على فعل أو قول مكلفا وهذا محل خلاف، فقد يسكت عن بعض أفعال الصبيان، ولكن رُدَّ بأن الباطل قبيح شرعا وإن صدر من غير المكلف.

الضابط الخامس: أن يعرف بأن السكوت منه ﷺ إقرار، أما إذا كان انتظارا منه للوحي أو لانشغاله فليس إقرارا حتى يقضي الوحي.

الضابط السادس: ألا يكون المقَر ممن يزيده الإنكار عنادا وسوءا ، وفيه تفصيل:

إن كان المنكر غير الرسول ﷺ فلا يجب عليه الإنكار.

وإن كان المنكر هو الرسول ﷺ ففي إنكاره وجهان:

الأول: أنه لا يجب عليه الإنكار إذا كان الإنكار يزيده جحودا وعنادا وهو قول المعتزلة.

الثاني: أنه يجب عليه ﷺ الإنكار ، حتى لا يتوهم أحد إباحة الفعل، لأن الإباحة والحظر مختص به ﷺ دون غيره.

قال السمعاني :وهذا الوجه أظهر، ونسبه إلى الأشعرية، وقال به أبو بكر الباقلاني ، ومال إليه السبكي والبناني[1].

الضابط السابع: ألا يكون الإقرار مما صدر من رسول الله ﷺ قضاء بين متخاصمين، فإنه يقضي بالبينات والشهود، وليس بالوحي، ولذلك

---

(١) انظر : البحر المحيط (٦ / ٨٥) وشرح جمع الجوامع للمحلي (٢/ ٩٥) ، وحاشية البناني على جمع الجوامع (٢/ ٩٩).

ينبه ﷺ على هذه المسألة، فأخرج البخاري ومسلم عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

ومعنى ألحن بحجته: أي ذو لسان ، عليم بالكلام ، فيزين الباطل بقوله.

فمن قضى له رسول الله ﷺ بناء على حجته وبينته فليس إقرارا من رسول الله ﷺ بحل ما يأخذه، لو كان ما أخذه لا يحل له.

الفصل السادس

دلالة السنة التقريرية على قواعد أصولية

بالنظر في الحديث والسنة النبوية وقفنا على بعض النصوص التقريرية تشير إلى قواعد أصولية شأنها في ذلك شأن السنة القولية والسنة الفعلية، فمن ذلك:

قاعدة الأمر للوجوب:

الدليل الأول: فَقَوْلُهُ ﷺ لِبَرِيرَةَ وَقَدْ عُتِقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَكَرِهَتْهُ "لَوْ رَاجَعْتِيهِ - فَقَالَتْ بِأَمْرِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - فَقَالَ: لَا إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ - فَقَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ"(١).

فَقَدْ عَقَلَتْ وفهمت بريرة أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَمْرًا لَكَانَ وَاجِبًا، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَرَّرَهَا عَلَيْهِ.

الدليل الثاني:

أخرج مسلم رقم(١٣٣٧) بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ

(١) أخرجه البخاري(٥٢٨٣) والنسائي في الكبرى(٥٩٧٨)، وأحمد(١٨٤٤) وأبوداود (٢٢٣١).

رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ"، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»

هَذَا الرَّجُلُ السَّائِلُ هُوَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وفيه الدليل على أنه لو قال نعم لكانت سنة تقريرية تفيد الوجوب ، بدليل قوله "لو قلت نعم لوجبت" فالأمر بالحج دليل الوجوب والتكرار مندوب، لقوله "لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم".

تخصيص العموم بالسنة التقريرية

قال الشيخ عبد الله الجديع : ما جرَتْ به العادَةُ من الأقوالِ والأفعالِ، فمذهبُ المالكيَّةِ التَّخصيصُ بهِ، وعُزِيَ إلى أبي حنيفَةَ، وردَّهُ الشَّافعيَّةُ والحنَابِلَةُ، وقالوا يخصُّ فقطْ بالعادَةِ الَّتِي كانتْ موجودَةً على عهدِ التَّشريع بعدَ وُرودِ اللَّفظِ العامِّ، لأنَّها من قبيلِ السُّنَّةِ التَّقريريَّة، أمَّا

عاداتُ النَّاسِ وأعرافُهُم بعدَ التَّشريعِ فلا تخصُّ قرآنًا ولا سُنَّةً، لكنْ تحكمُ بها تصرُّفاتُهُم الموكولةُ إلى عادَاتِهِم[1] .

(١) تيسيرُ علم أصول الفقه ص ٢٧٥ .

الفصل السابع

السنة التقريرية ودلالتها على الأحكام الشرعية

المبحث الأول

دلالة السنة التقريرية على أمور العقيدة

تقريرات الرسول ﷺ التي دلت على أمور غيبية عقدية؛ لنبين للناس كيف تلقى الصحابة رضي الله عنهم الحديث النبوي واحتجوا به واستمدوا منه العقيدة؛ وصدقوا بكل ما اخبر به الرسول ﷺ؛ وذلك لا شك داخل في باب إثبات حجية السنة؛ فنقول وبالله التوفيق:

من ذلك:-

١ - ما روته أم المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، قَالَتْ: فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَيَّ، فَزَعَمَتَا أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَقَالَ: «صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ» قَالَتْ: «فَمَا رَأَيْتُهُ، بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» [أخرجه البخاري ومسلم].

فقول النبي ﷺ: " صَدَقَتَا" إقرار لهاتين العجوزين بما قالتا وأخبرتا؛ وعذاب القبر غيب؛ لا مجال للعقل فيه ولا للاجتهاد؛ وهذا من السنة التقريرية الدالة على أمور وقضايا الغيب.

٢- حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وهو حديث طويل- جاء فيه قوله لرسول ﷺ :كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «ائْتِنِي بِهَا» فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» [أخرجه مسلم]

فرَسُولُ اللهِ ﷺ أقر الجارية على ما قالت وأجابت؛ ثم وصفها بالإيمان؛ وفيه بيان أن الله سبحانه في السماء؛ مستو على عرشه؛ بائن من خلقه.

٣- حديث عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّا نَجِدُ: أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ

وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلاَئِقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ أَنَا المَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ، وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [أخرجه البخاري ومسلم]

وفي صحيح البخاري قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَزَادَ فِيهِ فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ – يعني ابن مسعود – : "فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا لَهُ" [البخاري برقم(٧٤١٤)]

والحديث يدل على إقرار النبي ﷺ لِمَا قال حبر يهود؛ يدل على ذلك ضحكه ﷺ؛ ويدل عليه أيضًا زيادة: " فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا لَهُ".

ولا عبرة بقول من تأول الحديث ورد ظاهره ؛ كابن فورك وابن بطال والخطابي وغيرهم؛ ومن عجب أنهم جعلوا تعجب النبي ﷺ وتلاوته للآية للإنكار وليس للإقرار؛ ومن ثم فاتهم أن الإنكار لا يكون

بالضحك عادة وغالبًا؛ بالإضافة إلى أن النبي ﷺ لا يسكت على خطأ ؛ بله باطل ومنكر !.

وقد رد ابن خزيمة رحمه الله في "كتاب التوحيد" (١ / ١٧٨) قول هؤلاء المتأولين فقال: بَابُ ذِكْرِ إِمْسَاكِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ وَجَلَّ ثَنَاؤُهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا عَلَيْهَا عَلَى أَصَابِعِهِ جَلَّ رَبُّنَا عَنْ أَنْ تَكُونَ أَصَابِعُهُ كَأَصَابِعِ خَلْقِهِ، وَعَنْ أَنْ يُشْبِهَ شَيْءٌ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ صِفَاتِ خَلْقِهِ، وَقَدْ أَجَلَّ اللَّهُ قَدْرَ نَبِيِّهِ ﷺ عَنْ أَنْ يُوصَفَ الْخَالِقُ الْبَارِئُ بِحَضْرَتِهِ بِمَا لَيْسَ مِنْ صِفَاتِهِ، فَيَسْمَعُهُ فَيَضْحَكُ عِنْدَهُ، وَيَجْعَلُ بَدَلَ وجُوبِ النَّكِيرِ وَالْغَضَبِ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ بِهِ ضَحِكًا تَبْدُوَ نَوَاجِذُهُ، تَصْدِيقًا وَتَعَجُّبًا لِقَائِلِهِ لَا يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذِهِ الصِّفَةِ مُؤْمِنٌ مُصَدِّقٌ بِرِسَالَتِهِ

والأصح في هذا الباب هو السير على طريق السلف؛ وهو إثبات صفات الله الثابتة بالكتاب والسنة؛ وإمرارها كما جاءت؛ والإيمان بمعناها بغير تشبيه أو تمثيل؛ مع عدم الخوض في الكيفية؛ وتفويض كيفيتها إلى الله؛ وقد تضافرت النصوص من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ على إثبات اليدين لله سبحانه وتعالى وإثبات الأصابع لهما، وإثبات القبض بهما.

وعليه ففي الحديث صورة لتقرير الرسول ﷺ لأمر غيبي عقدي؛ وعليه تظهر وتتضح أهمية كل وجوه السنة النبوية في إثبات الأحكام والعقائد؛ وضرورة الاعتناء بها بالبحث والدراسة؛ والشرح والتقريب.

٤- وأخرج ابن ماجه وغيره عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَاجِرَةُ الْبَحْرِ، قَالَ: «أَلَا تُحَدِّثُونِي بِأَعَاجِيبِ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ؟» قَالَ فِتْيَةٌ مِنْهُمْ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَرَّتْ بِنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ رَهَابِينِهِمْ، تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قُلَّةً مِنْ مَاءٍ، فَمَرَّتْ بِفَتًى مِنْهُمْ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ دَفَعَهَا فَخَرَّتْ عَلَى رُكْبَتَيْهَا، فَانْكَسَرَتْ قُلَّتُهَا، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: سَوْفَ تَعْلَمُ يَا غُدَرُ إِذَا وَضَعَ اللَّهُ الْكُرْسِيَّ، وَجَمَعَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَتَكَلَّمَتِ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ، بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، فَسَوْفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرِي وَأَمْرُكَ عِنْدَهُ غَدًا، قَالَ: يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "صَدَقَتْ، صَدَقَتْ كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ؟".

(٥) ما أخرج مسلم برقم (٢٩٤٢) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِي تَلِي ظُهُورَ الْقَوْمِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ،

وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " إِنِّي وَاللهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ، لِأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا، فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَّالِ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَخْمٍ وَجُذَامَ، فَلَعِبَ بِهِمِ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ أَرْفَئُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ حَتَّى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرُبِ السَّفِينَةِ فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعَرِ، لَا يَدْرُونَ مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ، مِنْ كَثْرَةِ الشَّعَرِ، فَقَالُوا: وَيْلَكِ مَا أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قَالُوا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا الْقَوْمُ انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ، قَالَ: لَمَّا سَمَّتْ لَنَا رَجُلًا فَرِقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا سِرَاعًا، حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ، فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا، وَأَشَدُّهُ وِثَاقًا، مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ بِالْحَدِيدِ، قُلْنَا: وَيْلَكَ مَا أَنْتَ؟ قَالَ: قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَى خَبَرِي، فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، فَصَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ فَلَعِبَ بِنَا الْمَوْجُ شَهْرًا، ثُمَّ أَرْفَأْنَا إِلَى جَزِيرَتِكَ هَذِهِ، فَجَلَسْنَا فِي أَقْرُبِهَا، فَدَخَلْنَا

الْجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْنَا دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعَرِ، لَا يُدْرَى مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعَرِ، فَقُلْنَا: وَيْلَكِ مَا أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قُلْنَا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: اعْمِدُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ، فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعًا، وَفَزِعْنَا مِنْهَا، وَلَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَخْلِهَا، هَلْ يُثْمِرُ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ لَا تُثْمِرَ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ بُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِيهَا مَاءٌ؟ قَالُوا: هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، قَالَ: أَمَا إِنَّ مَاءَهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ، قَالُوا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ؟ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الْأُمِّيِّينَ مَا فَعَلَ؟ قَالُوا: قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ يَثْرِبَ، قَالَ: أَقَاتَلَهُ الْعَرَبُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ؟ فَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَى مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ وَأَطَاعُوهُ، قَالَ لَهُمْ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّ ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي، إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ، وَإِنِّي أُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ، فَأَخْرُجَ فَأَسِيرَ فِي الْأَرْضِ فَلَا أَدَعَ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ،

فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ كِلْتَاهُمَا، كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً - أَوْ وَاحِدًا - مِنْهُمَا اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلْتًا، يَصُدُّنِي عَنْهَا، وَإِنَّ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَائِكَةً يَحْرُسُونَهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَطَعَنَ بِمِخْصَرَتِهِ فِي الْمِنْبَرِ: «هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ» - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - «أَلَا هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ ذَلِكَ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، «فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ تَمِيمٍ، أَنَّهُ وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ، وَعَنِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ، أَلَا إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّأْمِ، أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ، لَا بَلْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ، مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ» وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ، قَالَتْ: فَحَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فهذا حديث طويل يحكي فيه رسول الله ﷺ ما حكاه تميم الداري رضي الله عنه وكان موافقا لما حكاه ﷺ .

المبحث الثاني

دلالة السنة التقريرية على الأحكام التكليفية

قال أبو المعالي الجويني : اتّفق الأصوليون على أَن رَسُول الله ﷺ إِذا قرر إنْسَانا على فعل فتقريره إِيَّاه يدل على أَنه غير مَحْظُور، وَلَو كَانَ مَحْظُورًا لأنكره، ثمَّ لَا يُمكن بعد ذَلِك قطع القَوْل بِكَوْنِهِ مُبَاحا أَو وَاجِبا أو ندبا بل تَجْتَمِع فِيهِ هَذِه الِاحْتِمَالَات، وَلَا يتَبَيَّن من التَّقْرِير الْمُطلق إِلَّا نفي الْحَظْر، ثمَّ انْتِفَاء الْحَظْر يتخصص بِمن قَرَّرَهُ وَلَا نقُول أَن ذَلِك يعم فِي كَافَّة الْمُكَلّفين، فَإِن التَّقْرِير لَهُ صِيغَة تعم وتشمل جملَة الْمُكَلّفين، وَلَو كَانَ قد صدر من رَسُول الله ﷺ إِنْكَار، وتنصيص على تَحْرِيم فِي ضروب من الْفِعْل ثمَّ قرر عَلَيْهِ أحدا فتقريره ينبئ عَن نفي التَّحْرِيم وارتفاعه فِي حق من قَرَّرَهُ، وَلكنه لَا يتَعَدَّى إِلَى غَيره كَمَا قدمْنَاهُ إِلَّا أَن ينْعَقد الْإِجْمَاع على أَن التَّحْرِيم إِذا ارْتَفع فِي حق وَاحِد فقد ارْتَفع فِي حق الكافة بِأَن يعلم رَسُول الله ﷺ أهل الْإِجْمَاع أَن هَذَا الحكم فِي ثُبُوته ونفيه يعمكم وَلَا يتخصص بِوَاحِد منم، فَإِذا قرر مَعَ ذَلِك وَاحِدًا على مثل الْفِعْل الَّذِي حرمه فَيَقَع هَذَا التَّقْرِير بَيَانا فِي رفع الحكم ونسخه فِي حق الكافة[1].

(١) التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٢٤٦) ط دار البشائر ، بيروت.

دلالة السنة التقريرية على الوجوب

أوجب الله تعالى توقير الرسول ﷺ وتبجيله وتعظيم قدره، فقال تعالى : ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾[الفتح: ٩]

﴿وتعزروه﴾ أَي: وتنصروه ﴿وتوقروه﴾ أَي: وتعظموه؛ يَعْنِي: النَّبِي ﷺ.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ورَاعنا كلمة كَانَت الْعَرَب (تكني بِهَا)؛ يَقُولُ الرجل لصَاحبه: راعني سَمعك؛ فَلَمَّا سمعتهم الْيَهُود يَقُولُونَ هَذَا للنَّبِي عَلَيْهِ السَّلام أعجبهم ذَلِكَ، و((راعني)) فِي كَلَام الْيَهُود كلمة يسب بِهَا بَعضهم بَعْضًا فَقَالُوا: قومُوا بِنَا نسب مُحَمَّدا فأعلنوا لَهُ السب، فَكَانُوا يأتونه، فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّد رَاعنا. وَيضْحَكُونَ، فعرفها رَجُل من الْأَنْصَار كَانَ يعرف لغتهم، فَقَالَ: يَا أَعدَاء الله، عَلَيْكُم لعنة اللَّه، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَئِن سَمِعْتُ رجلا مِنْكُم بعد مجلسي هَذَا يُعِيدهَا لَأَضرِبَن عُنُقه،

فَقَالُوا: أولستمَ تقولونها للنَّبِي؟! فَقَالَ اللَّه للَّذين آمنُوا: {لَا تَقولُوا} لمُحَمد: {رَاعنا} وَلَكِن قُولُوا: {انظرنا}؛ أَي: انتظرنا نتفهم[1].

وقال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كدعاء بَعْضكُم بَعْضًا﴾ [النور : ٦٣] قَالَ مُجَاهِدٌ: أَمْرَهُمْ أَنْ يَدْعُوهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فِي لِينٍ وَتَوَاضُعٍ، وَلَا يَقُولُوا: يَا مُحَمَّدُ.

وقال تعالى في سورة الحجرات: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ . إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ . إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ . وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحجرات : ٢-٥].

ومن صور الإقرار على الوجوب إقرار النبي ﷺ لبعض أفعال الصحابة في هذا الباب ، فقد أخرج البخاري برقم (٢٧٣١) من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، وفيه قول عروة بن مسعود الثقفي

---

(١) تفسير ابن أبي زمنين (١ /١٦٧).

وهو يقول لأهل مكة : "أَيْ قَوْمِ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ، وَكِسْرَى، وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا". انتهى

وفعل أم سليم رضي الله عنها لما جمعت عرق النبي ﷺ وهو نائم فقد أخرج أحمد ومسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ عِنْدَنَا، فَعَرِقَ، وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ، فَجَعَلَتْ تَسْلِتُ الْعَرَقَ فِيهَا، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ؟» قَالَتْ: هَذَا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِي طِيبِنَا، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ"، فسكت النبي ﷺ وهو إقرار لفعلها.

******

***

دلالة السنة التقريرية على الندب والاستحباب

والأمثلة كثيرة في دلالة السنة التقريرية على الندب، فمن ذلك:

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلاَلٍ: «عِنْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ يَا بِلاَلُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ "[1].

ومعنى دف نعليك : أي حركة وصوت.

(٢) وهذا صحابي كان يقرأ بسورة الإخلاص في كل ركعة وهو إمام بالناس فأقره رسول الله ﷺ، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلاَةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ: بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لاَ تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى،

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٩) ومسلم (٢٤٥٨).

فَإِمَّا تَقْرَأُ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا، وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الخَبَرَ، فَقَالَ: «يَا فُلاَنُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ» فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ»(١).

(٣) أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يحكي أن رجلا رقي بالفاتحة ويقره رسول الله ﷺ، فأخرج البخاري ومسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَأَتَتْنَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ، لُدِغَ، فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا، مَا كُنَّا نَظُنُّهُ يُحْسِنُ رُقْيَةً، فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ، فَأَعْطَوْهُ غَنَمًا، وَسَقَوْنَا لَبَنًا، فَقُلْنَا: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً؟ فَقَالَ: مَا رَقَيْتُهُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ فَقُلْتُ: لَا تُحَرِّكُوهَا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ".

---

(١) أخرجه البخاري معلقا (١/ ١٥٥) ووصله الترمذي (٢٩٠١) وصححه الألباني.

(٤) وأخرج البخاري عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: " كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ "، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ» وأخرجه مسلم عن أنس رضي الله عنه.

(٥) وأخرج مسلم (٦٠١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنَ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟» قَالَ رَجُلٌ مَنِ الْقَوْمِ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ».

(٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ». وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»(١).

دلالة السنة التقريرية على الجواز والإباحة

الأمثلة كثيرة في سنة رسول الله التقريرية دلالة على الإباحة والجواز، من ذلك أكل الضب على مائدة رسول الله - ﷺ- فسكت عن ذلك، وهذا إقرار على جواز أكله، أخرج البخاري ومسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ".

وأخرج البخاري بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لاَ، وَلَكِنَّهُ لاَ يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨) والنسائي (٤٣٣).

ولما رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي ركعتين بعد الصبح، فأقره - عليه الصلاة والسلام - ولم ينهه. فدلَّ ذلك على جواز الركعتين دون غيرهما فقد أخرج أحمد (٢٣٧٦٠) ؛ وأبو داود (١٢٦٧) ؛ والترمذي (٤٢٢) ؛ وابن ماجه (١١٥٤) وصححه الألباني عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ومن ذلك أيضا : أن رسول الله - ﷺ- بُعث والناس يتبايعون ويسلفون السنة والسنتين فأقرهم على ذلك والإقرار دليل الجواز

وكان الصحابة - رضوان الله عليهم - يقْتنون الخيل في زمنه - ﷺ - ويشيع ذلك فيهم، ولا يخرج أحد منهم زكاتها، ولم ينكر عليهم النبي - ﷺ- ذلك الفعل. فدل على الجواز

وبُعث رسول الله - ﷺ- فوجد الناس يستأجرون الظئر بأجرة معلومة، فسكت عن ذلك وأقرهم عليه، فدلَّ ذلك على الجواز

ومن ذلك ما ثبت عن أبى سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجدا

الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله - ﷺ - فذكرا ذلك له . فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك . وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين .

وأيضا لما قصر أهل مكة الصلاة الرباعية بمنى وعرفة فلم ينكر عليهم النبي ﷺ، ولم يأمرهم بالإتمام ، ومثل هذا لا يخفى على رسول الله ﷺ.

دلالة السنة التقريرية على الكراهة:

أخرج مسلم برقم (٢٠٥٣) عَنْ أَفْلَحَ، مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّفْلِ، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعِلْوِ، قَالَ: فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً، فَقَالَ: نَمْشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَنَحَّوْا فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "السُّفْلُ أَرْفَقُ"، فَقَالَ: لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا، فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعُلُوِّ، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ، فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَإِذَا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ فَيَتَتَبَّعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثُومٌ، فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ، فَفَزِعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ"،

قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ - أَوْ مَا كَرِهْتَ -، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى "، أي يؤتى بالوحي ويناجي الملائكة.

ووجه الدلالة : إقرار النبي ﷺ لأبي أيوب على الامتناع عن الثوم لكراهته له .

مثال آخر:

أخرج أحمد والترمذي وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ عن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجَازَهُ.

والحديث ضعيف وإن كان مضمونه صحيحًا للحديث المتفق عليه: (التمس ولو خاتمًا من حديد)، وإنما حسنه الترمذي لكثرة شواهده، حيث قال: وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ.

وفي الحديث: يلمح الناظر كراهية النبي ﷺ حقارة المهر ، فلما رضيت به أقرها وأجازه.

****

***

دلالة السنة التقريرية على التحريم:

وصورته أن يتكلم أحد الصحابة بتحريم شيء ويسكت رسول الله ﷺ أو يقره بالقول، ويمكن الاستدلال على ذلك بما أخرجه البخاري عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عُزَيْزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي، وَلاَ أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ" فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

الفصل الثامن

ما لا يدخل في التقرير

بالنظر في النصوص الشرعية وجد أمورا لا تدخل في بابة التقرير، وذلك لعدم توفر شروط الاحتجاج بها مثل باقي السنن التقريرية من ذلك.

أولا : ما كان قضاءً بين متخاصمين.

وذلك لأن القضاء يكون حسب البينات والشهود واليمين، وليس بوحي الله تعالى، يوضح ذلك حديث عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، بِقَوْلِهِ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا " [أخرجه البخاري].

ثانيا: إذا اختلف التقرير والفعل.

الْإِقْرَارُ مِنْهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- إذَا وَافَقَ الْفِعْلَ؛ فَهُوَ صَحِيحٌ فِي التَّأَسِّي لَا شَوْبَ فِيهِ، وَلَا انْحِطَاطَ عَنْ أَعْلَى مَرَاتِبِ التَّأَسِّي؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَاقِعٌ مَوْقِعَ الصَّوَابِ، فَإِذَا وَافَقَهُ إقْرَارُهُ لِغَيْرِهِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْفِعْلِ؛ فَهُوَ كَمُجَرَّدِ الِاقْتِدَاءِ بِالْفِعْلِ؛ فَالْإِقْرَارُ دَلِيلٌ زَائِدٌ مُثْبِتٌ. بِخِلَافِ مَا إذَا لَمْ يُوَافِقْهُ؛ فَإِنَّ الْإِقْرَارَ وَإِنِ اقْتَضَى الصِّحَّةَ فَالتَّرْكُ

كَالْمُعَارِضِ، وَإِنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ فِيهِ الْمُعَارَضَةُ؛ فَقَدْ رَمَى فِيهِ شَوْبَ التَّوَقُّفِ لِتَوَقُّفِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عَنِ الْفِعْلِ(١).

أما إذا خالف التقرير الفعل فإنه يقدح في دلالته ويضعفها.

واختلاف التقرير والفعل أن يفعل النبي - ﷺ- شيئاً، ويقر أحداً على تركه، أو بتركه شيئاً ويقر أحداً على فعله.

فإن كان ذلك في الأفعال الجبلية أو نحوها مما لا دلالة له على تشريع فلا أثر له. وكذلك الأفعال الدالة على الإباحة.

وإن كان الفعل خاصاً بالنبي - ﷺ-، فإقراره على خلافه واضح أنه من باب التقرير الابتدائي.

وأما إذا كان فعله بيانياً، أو امتثالياً، فأقر على خلافه أو دل الدليل على أن فعله المجرّد للوجوب فأقر على خلافه، فهو موضع للنظر.

والذي يظهر أنه إن أمكن الجمع وجب المصير إليه، وإلا فالتخصيص. فإن لم يكن وكان الفعل متأخراً فهو المعتبر، وإن كان متقدماً اعتبر حكمه منسوخاً بالتقرير، وإن جهل الحال يقدم الفعل على التقرير لأنه أدل منه، ولأن التقرير يطرقه من الاحتمالات ما لا يطرق الفعل.

---

(١) الموافقات للشاطبي (٤/ ٤٤٣) بتحقيق الشيخ مشهور حسن ، ط دار ابن عفان.

أمثلة على اختلاف الفعل والتقرير:

من أمثلة اختلاف الفعل والتقرير ما في حديث جابر في صفة الحج أن النبي - ﷺ-: "أهل التوحيد: لبيك اللّٰهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك" ولبى الناس، والناس يزيدون "لبَّيْكَ ذا المعارج" والنبي - ﷺ - يسمع فلم يقل شيئاً" (١). اهـ.

فما كان يقوله النبي - ﷺ- في تلبيته فعل بياني. وتقريره يدل على أن الاقتصار على ذلك اللفظ غير متعين بل يجوز زيادة ما بمعناه من اللفظ.

ثم قد قيل إن الاقتصار على اللفظ النبوي أولى. وفيه نظر، إذ إن لكل ما زاد من الذكر أجره.

مثال ثان: تركه - ﷺ- أكل الضب. وقد أكل على مائدته.

لا تعارض هنا، لأنه تركه على وجه العيافة له، وذلك أمر جبلّيّ(٢).

---

(١) رواه أحمد في المسند ٣/ ٣٢٠

(٢) "أفعال الرسول ﷺ" للدكتور الأشقر "٢/ ٢٢٦-٢٢٧".

ثالثا: إذا كان السكوت في حد ذاته جوابا.

فمن استأذن رسول الله ﷺ بفعل شيء فسكت عن الإذن له، ومنه ما أخرجه البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي العَنَتَ، وَلاَ أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ القَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاَقٍ فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ"

وفيه: جَوَازُ السُّكُوتِ عَنِ الْجَوَابِ لِمَنْ يَظُنُّ بِهِ أَنَّهُ يَفْهَمُ الْمُرَادَ مِنْ مُجَرَّدِ السُّكُوتِ[1].

(١) فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٢٠).

المصادر

(١) القرآن الكريم .

(٢) تفسير ابن أبي زمنين.

(٣) صحيح البخاري.

(٤) صحيح مسلم.

(٥) سنن أبي داود.

(٦) سنن الترمذي.

(٧) سنن النسائي.

(٨) سنن النسائي الكبرى.

(٩) سنن ابن ماجه.

(١١) مسند أحمد.

(١٢) موطأ مالك.

(١٣) سنن الدارمي.

(١٤) كتاب التوحيد لابن خزيمة.

(١٥) مسند أبي داود الطيالسي.

(١٦) المصنف لابن أبي شيبة.

(١٧) المنتخب لعبد بن حميد.

(١٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري لا بن حجر العسقلاني ط دار المعرفة.

(١٩) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد.

(٢٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم.

(٢١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم.

(٢٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي.

(٢٣) شرح غاية السول في علم الأصول لابن المبرد.

(٢٤) ارشاد الفحول للشوكاني.

(٢٥) البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني ، دار الكتب العلمية بيروت.

(٢٦) التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني، ط دار البشائر ، بيروت.

(٢٧) الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٢٨) المغني لابن قدامة المقدسي.

(٢٩) البحر المحيط للذركشي.

(٣٠) تيسيرُ علم أصول الفقه ، عبد الله الجديع.

(٣١) الموافقات للشاطبي، بتحقيق الشيخ مشهور حسن، ط دار ابن عفان.

(٣٢) أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الاحكام " للدكتور الأشقر.

(٣٣) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول" للبيضاوي، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت

(٣٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ، ط مكتبة العبيكان.

(٣٥) شرح مختصر الروضة للطوفي ط مؤسسة الرسالة

(٣٦) لمحات في أصول الحديث، للدكتور اديب صالح.

(٣٧) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني ، ط دار ابن الجوزي.

(٣٨) نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر ، طبعة مكتبة العلم.

(٣٩) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه" للدكتور عياض بن نامي بن عوض السلمي دار التدمرية، الرياض.

(٤٠) دلالة ما همَّ الرسول بفعله ولم يفعله" للباحث نبيل حامد خضر ، مقال بموقع الألوكة بتاريخ ٢٧ /٦ / ٢٠٠٩ .

(٤١) كتاب العين للفراهيدي، دار ومكتبة الهلال

(٤٢) لسان العرب لابن منظور، دار صادر.

(٤٣) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ، دار القلم

(٤٤) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة

(٤٥) القاموس المحيط للفيروزآبادي ط مؤسسة الرسالة.

(٤٦) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده دار الكتب العلمية.

(٤٧) صحيح مسلم بشرح النووي.

(٤٨) كتب الشيخ الألباني

صحيح الترمذي.

صحيح أبي داود.

صحيح النسائي.

صحيح ابن ماجه.

صحيح الجامع الصغير.

فهرس المحتويات

مقدمة ..... ص ٣

الفصل الأول : تعريف السنة .... ص ٥

السنة لغة..... ص ٦

السنة في الاصطلاح .... ص ١٢

السنة عند الفقهاء..... ..... ص ١٢

السنة عند عموم الأصوليين..... ..... ص ١٢

السنة عند المحدثين..... ..... ص ١٤

الحديث والخبر والأثر.... ..... ص ١٤

السنة عند الوعاظ والدعاة.... ..... ص ١٦

السنة مقابل الفرق المختلفة..... ..... ص ١٧

الفصل الثاني: أقسام السنة عند الأصوليين.... ..... ص ١٩

أقسام السنة عند الأصوليين ص٢٠

أولاً السنة القولية..... ص ٢٠

ثانيا السنة الفعلية..... ص ٢٠

دلالة الأفعال على الأحكام ... . ص ٢١

ثالثاً السنة التقريرية.... ..... ص ٢٢

رابعا السنة الوصفية .. .. ص ٢٣

خامسا السنة التَركية .... ص ٢٦

سادسا ما هم النبي ﷺ بفعله ولم يفعله ص٢٨

الفصل الثالث

السنة التقريرية ودلالاتها الأصولية ..... ص ٣٤

التقرير لغة ..... ص ٣٥

التقرير اصطلاحا..... ..... ص ٣٥

صور تقريرات الرسول ﷺ ... . ص ٣٦

التقرير بالقول .... ص ٣٦

التقرير بالفعل .... ص ٣٧

التقرير بالهم .... ص ٣٨

التقرير بالسكوت . ... ص ٣٩

احتجاج الصحابة بما فعلوه في عهد رسول الله ﷺ ..... ص ٤٠

التقرير بالاستبشار ..... ص ٤٢

ما جرى به عُرفُ النَّاسِ زمَنَ التَّشريعِ ..... ص ٤٢

الفصل الرابع

حجية السنة التقريرية ..... ص ٤٤

عدم جواز سكوت النبي ﷺ على باطل ..... ص ٤٥

الرسول ﷺ مطالب بالبلاغ ..... ص ٤٧

قاعدة عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ..... ص ٤٧

وجوب إنكار المنكر ..... ص ٤٩

احتجاج الصحابة بتقريرات النبي ﷺ ..... ص ٥٠

الأمر من الله تعالى بالتأسي برسول الله ﷺ ..... ص ٥١

السنة وحي الله تعالى لرسوله ﷺ ..... ص ٥٢

توبيخ الساكتين عن إنكار المنكر ..... ص ٥٢

قول الإمام البخاري في حجية السنة التقريرية ..... ص ٥٢

قول ابن حزم الظاهري في حجية السنة التقريرية ..... ص ٥٣

قول لأبي المعالي الجويني ..... ص ٥٤

قول لابن رشد الحفيد ..... ص ٥٥

الفصل الخامس

ضوابط الاحتجاج بالسنة التقريرية ..... ص ٥٧

الضابط الأول: عِلمُ النبي ﷺ بما قيل أو فعل ..... ص ٥٨

الضابط الثاني: أن يكون المقَر مسلما..... ص٦٠

الضابط الثالث: لا يقر النبي ﷺ أحدا على خلاف الإسلام إذا تحاكموا إليه..... ص ٦٠

الضابط الرابع: أن يكون المقَر على فعل أو قول مكلفا ..... ص ٦١

الضابط الخامس: أن يعرف بأن السكوت منه ﷺ إقرار ..... ص ٦١

الضابط السادس: ألا يكون المقَر ممن يزيده الإنكار

عنادا وسوءا ..... ص ٦٢

الضابط السابع: ألا يكون الإقرار مما صدر من رسول الله ﷺ قضاء

بين متخاصمين ..... ص ٦٢

الفصل السادس

دلالة السنة التقريرية على قواعد أصولية ..... ص ٦٤

قاعدة الأمر للوجوب ..... ص ٦٥

تخصيص العموم بالسنة التقريرية ..... ص ٦٦

الفصل السابع

السنة التقريرية ودلالتها على الأحكام الشرعية ..... ص ٦٨

المبحث الأول

دلالة السنة التقريرية على أمور العقيدة ..... ص ٦٩

المبحث الثاني

دلالة السنة التقريرية على الأحكام التكليفية ..... ص ٧٧

قول أبي المعالي الجويني ..... ص ٧٨

دلالة السنة التقريرية على الوجوب ..... ص ٧٩

دلالة السنة التقريرية على الندب والاستحباب ..... ص ٨٢

دلالة السنة التقريرية على الجواز والإباحة ..... ص ٨٥

دلالة السنة التقريرية على الكراهة ..... ص ٨٧

دلالة السنة التقريرية على التحريم ..... ص ٨٩

الفصل الثامن

ما لا يدخل في التقرير ..... ص ٩٠

أولا : ما كان قضاءً بين متخاصمين ..... ص ٩١

ثانيا: إذا اختلف التقرير والفعل ..... ص ٩١

ثالثا: إذا كان السكوت في حد ذاته جوابا ..... ص ٩٤

المصادر والمراجع ..... ص ٩٥